

## الإجماع السُّكُوتِيّ: حقيقته وحجّيته

## وصلته بالاجتهاد الجماعي

د. خالد حسين الخالد

كلية المدينة الجامعية بعجمان

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فإن التشريع الإسلامي يستمد وجوده أصالة من الوحي الإلهي إلى الرسول محمد ﷺ. وهذا الوحي يتجلى في مظهرين اثنين، هما: القرآن الكريم - وهو الوحي المتلو المعجز المتعبّد بتلاوته-، والسنة النبوية - وهي الوحي غير المتلو-، ولكنها تبيّن وتفسّر القسم الأول من الوحي، بتكليف من الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد اتفقت كلمة المسلمين على العمل بأحكام الوحي بقسميه، مع الخلاف في طرق الاستمداد منهما أحياناً.

وبوفاته ﷺ توقف نزول الوحي، وبذلك أصبحت نصوصه -من حيث الكمية والعدد- ثابتة ومتناهية، وإن كانت معانيها لا تنتهى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِداداً لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ [الكهف: ١٠٩].

وبتولي أبي بكر - رضي الله عنه - الخلافة، ثم سائر الخلفاء من بعده، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أمم وشعوب شتى في الإسلام، وظهور الوقائع والحوادث الجديدة التي لم تكن في زمن النبي ﷺ، أصبحت الحاجة ماسة إلى إصدار أحكام شرعية لها، تستند إلى الأصلين -القرآن والسنة- إما مباشرة، إن وُجدَ فيهما ما يدل على حكم القضية الطارئة بنصه أو بظاهره، وإما بطريق الاستنباط منهما باجتهاد الرأي، وأساليب الاجتهاد كثيرة، أهمها: القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع.

ولكن سواء أتم استنباط الحكم من النصوص مباشرة أم بطريق اجتهاد الرأي، فإن أمراً مهماً إذا تمّ كان في غاية الأهمية والفائدة، وهو اتفاق جميع المستنبطين في المسألة الواحدة على حكم واحد، وهذا هو الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، الذي يرفع درجة الحكم من الظنيّة إلى القطعيّة، ويكون مظهراً لوحدة المسلمين في القضايا الكبرى.

وهذا الإجماع يتم عادة بإحدى طريقتين:

**الأولى:** تصريح كل واحد من المجتهدين بالحكم الذي توصل إليه، وهو الذي اتفقت عليه كلمتهم، ويسمى الإجماع الصريح أو القولي أو النطقي، وهو الإجماع التام القطعي، الذي اتفقت كلمة علماء الأمة على الأخذ به.

**الثانية:** إعلان بعض المجتهدين عن رأيهم وسكوت الباقيين - قَلَّوا أو كثُرُوا - دون إعلان الموافقة أو الإنكار، وهذا هو الإجماع السكوتي، الذي اختلف العلماء قديماً وحديثاً بشأنه وفي مدى الاحتجاج به.

وهو ما سيقصر بحثنا عليه، ببيان حقيقته وعرض المذاهب في حجيته، ثم مناقشة أدلة المذهبين الرئيسيين والترجيح بينهما، وأخيراً بيان صلة هذا النوع من الإجماع بالاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي. وعليه سيأتي هذا البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الإجماع السكوتي عند علماء أصول الفقه.

المبحث الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في حُجِّته.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: صلة الإجماع السكوتي بالاجتهاد الجماعي، في الفقه الإسلامي.

### للمبحث الأول: بيان حقيقة الإجماع السكوتي

عبارة (الإجماع السكوتي) مركبٌ وصفيّ، أي الإجماع الموصوف بأنه سكوتي. وكي نصل إلى تحديد المراد بهذا المصطلح بدقة، لا بد من المرور على تعريف الإجماع وحده، لغة واصطلاحاً، وهو الذي إذا أُطلق أُريد به الإجماع التام المتفق عليه.

#### المطلب الأول - تعريف الإجماع لغة:

اتفقت كلمة المعاجم اللغوية على أنّ لفظ (الإجماع) يُطلق ويراد به أحد معنيين:

**الأول: العزم على الفعل.** تقول: أجمعتُ المسيرَ والأمرَ وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالْحَرْفِ، عَزَمْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وتعديته بنفسه أفصح، وتوئيدها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ومن ذلك

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطا،

(بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، ط٤، ج٣: ص١١٩٩. وأحمد بن الحسين المشهور

بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ =

١٩٩٢م)، ط١، ص٢٠١. وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دون

طبعة وتاريخ، المكتبة العلمية - بيروت، ج١: ص١٠٩.

قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١] وقوله: ﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ﴾ [طه: ٦٤] وقوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)<sup>(١)</sup> وله ألفاظ أخرى متقاربة.

وقال صاحب النهاية: "الإجماعُ إحصاءُ النّيّةِ والعزيمة. أجمعتُ الرّأيَ وأزمتُهُ وعزمتُ عليه بمعنى" <sup>(٢)</sup>.

**الثاني: الاتفاق على أمر.** وبهذا المعنى يأتي الفعل (أجمع) لازماً فحسب، فتقول: أجمعوا على الأمر، إذا اتفقوا عليه. ويُقال: أجمع المسلمون على كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه <sup>(٣)</sup>. والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث، وإن كان الأول يدخل فيه بشكل غير مباشر؛ لأن الرأى المتفق عليه يحتاج إلى عزم من القلب عليه.

والفرق بين المعنيين: أن الأول - وهو العزم - يكون من الفرد ومن الجماعة، أما الثاني - وهو الاتفاق - فلا يقع إلا من الجماعة <sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني - تعريف الإجماع اصطلاحاً:** ورد في كتب أصول الفقه تعريفات عدة للإجماع، تشترك كلها في ذكر ركن الإجماع - وهو الاتفاق على رأي أو حكم واحد - وتختلف فيما بينها بإضافة بعض القيود. وأسجل هنا بعض هذه التعريفات، ثم أخلص إلى التعريف المختار:

- عرّفه أبو إسحق الشيرازي بأنه: "اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة" <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مرفوعاً، من حديث حفصة رضي الله عنها، ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الصوم) باب (إيجاب الإجماع على الصّوم الواجب قبل طُلوع الفجر)، ج ٢ ص ٩٣١، برقم (١٩٣٣)، ط ٣ (٢٠٠٣م)، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت. ومن أصحاب السنن أخرجه الترمذي، كتاب (أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ) باب (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، ج ٣ ص ٩٩، برقم (٧٣٠)، بتحقيق أحمد شاكر. وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً من حديثها أيضاً. ولكن له حكم المرفوع؛ لأنه ليس مما يقال بالرأى، كما هو منهج الأصوليين والفقهاء.

(٢) مجد الدين أبو الساعات، المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ج ١ ص ٢٩٦.

(٣) انظر: للراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٢٠١.

(٤) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج مجد المهتمم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ = ١٩٩١م)، ط ١: ج ٣: ص ٤٢٤. وابن أمير الحاج التقرير والتحبير، شرح التريز لابن الهمام الحنفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ط ٢: ج ٣: ص ٨٠.

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، ط ٣: ص ١٧٩.

- وعرفه أبو حامد الغزالي بأنه: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة، على أمر من الأمور الدينية"<sup>(١)</sup>.  
- واختار شارح أصول البزدوي التعريف التالي: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور"<sup>(٢)</sup>. وقريب منه تعريف الفخر الرازي<sup>(٣)</sup>.

وكل واحد من هذه التعاريف ورد عيه بعض الانتقادات، ليس هذا البحث مجالاً لإيرادها. ويمكننا اختيار التعريف التالي: "هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي".

وهو اختيار الأكثرين من العلماء المتأخرين والمعاصرين، مع اختلافات يسيرة في بعض الألفاظ<sup>(٤)</sup>. وهذا التعريف جامع مانع فيما أرى.

### المطلب الثالث - تحديد المراد بالإجماع السكوتي:

تبين من التعريفات السابقة للإجماع أنها تشترك في الجنس الذي تقوم عليه، وهو الركن الأساس فيه، أعني: (اتفاق المجتهدين على الحكم الشرعي للمسألة). ولكن لم تشر التعريفات كلها إلى كيفية هذا الاتفاق؛ لأن غايتها حصول الاتفاق على الحكم. وبيان كيف يتم الإجماع يجعلنا أمام نوعين له من هذه الناحية، كما تمت الإشارة إليهما في المقدمة:

فإما أن يتم اتفاقهم بأن يصرح كل مجتهد بقوله أو رأيه، فتتطابق آراؤهم، فهذا هو الإجماع الصريح أو القولي أو النطقي. وهذا لا خلاف فيه لو تم.  
وإما أن يعلن بعض المجتهدين في عصر ما - قَلَّوا أو كثُرُوا - عن رأيهم أو مذهبهم (الموحد)، ويسكت الباقون - قَلَّوا أو كثُرُوا أيضاً - دون إظهار الموافقة أو الإنكار بعد علمهم

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، باعتناء الدكتور محمد يوسف نجم، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ط١: ج١: ص١٧٣.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، ط٢: ج٤: ص٢٠.

(٤) الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير بشرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٣: ص٨٠. والسيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ط١: ص١٤. والشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (الكويت: دار القلم، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، ط١: ص١٤٥. وأستاذنا الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ط١: ج١: ص٤٩٠. والقاضي سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع، (دمشق: دار الفكر)، ط٣: ج١: ص٢٩.

بقول القائلين. فهذا هو الإجماع السكوتي، نسبة إلى سكوت الباقيين<sup>(١)</sup>.  
وبعض كتب الحنفية تعبّر عن الإجماع الصريح بالعزيمة، وعن الإجماع السكوتي  
بالرخصة، وهو إجماع معتبر عندهم في الحالين<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرنا في كتب الأصول لم نجد حرصاً على حدّه (تعريفه) بحدّ معين، كما فعلوا في  
الإجماع المتفق عليه، وإنما يبحثونه على أنه مسألة متفرعة من مسائل الإجماع، ويعبرون عنه  
بتعبيرات وصفية متقاربة كما مر، ويذكرون المذاهب المتعددة في مدى صحة إطلاق الإجماع  
عليه، وهل يأخذ حكمه من حيث الاحتجاج به، كما سيأتي في المبحث الثاني. وأكتفي هنا  
بوضع التعريف المختار التالي استنباطاً من تعبيراتهم عنه، وربطاً بتعريف الإجماع السابق:

"هو اتفاقٌ تقديريٌّ لفقهاء عصر من العصور، بعد وفاة النبي ﷺ، على حكم شرعي، يظهر  
من خلال تصريح بعضهم بالحكم، وسكوت الباقيين مع افتراض علمهم به".

وأرى أن هذا التعريف جامع مانع؛ لأنه ذكر ركنه وهو الاتفاق، وجعله جنساً في التعريف،  
ووصفه بالتقديري؛ لأنه لم يحصل بتصريح كل واحد برأيه، وإنما نقدر حصوله حينما تتحقق  
شروطه المعتبرة الآتية في مبحث الترجيح. وكونه منسوباً لفقهاء عصر من العصور، وعلى حكم  
شرعي، فهذا مما يشترك فيه مع الإجماع الصريح. ويأتي القيد الأخير من خلال تصريح  
بعضهم.. الخ- ليميزه عن الصريح بخاصة ملازمة من خصائصه. والله أعلم.

### المبحث الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في حجّيته

اضطربت مذاهب الأصوليين في اعتبار ما يُسمّى (الإجماع السكوتي) إجماعاً، وفي اعتباره  
حُجّة، اضطراباً كبيراً؛ فتعددت مذاهبهم وأقوالهم حتى بلغت اثني عشر قولاً، كما أحصاها العلامة  
بدر الدين الزركشيّ في (البحر المحيط)، وكذلك أورد ابن أمير الحاج أكثرها في (التقرير  
والتحبير)، ولخص الشوكاني ما قاله الزركشي.

وبعض كتب الأصول اقتصر على ذكر أربعة أو خمسة مذاهب فحسب، وهي الأقوال  
الرئيسة في حجّيته. وهذا ما سيؤول الأمر إليه هنا، ولكن بعد عرض الأقوال والمذاهب كلها؛ لأن

(١) انظر: الشيرازي، للمع، ص ١٨٥. والرازي، المحصول، ج ٤: ص ١٥٣. والآمدي، الإحكام، ج ١: ص ١٩٢.

والزركشي، البحر المحيط، ج ٤: ص ٤٩٤. ومجد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من  
علم الأصول، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ط ١:  
ص ٣١١. وخلاف، علم أصول الفقه، ص ٥١، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١: ص ٥٥٢.

(٢) انظر: مجد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار  
الكتب العلمية، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ط ١: ج ١: ص ٣٠٣. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣:

كل واحد منها له حظ من النظر من جهة الاعتبار التي نظر القائل منها، فلا ينبغي إهماله في هذا البحث الخاص في حجّة هذا النوع من الإجماع، وإن كنت سأرجح أحدها أخيراً. وسأورد المذاهب كما ذكرها الزركشي في البحر المحيط<sup>(١)</sup>، ولكن مع الاختصار غير المخلّ، وأشير إلى المصادر الأخرى للمذاهب والأقوال، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. المذهب الأول - أنه ليس بإجماع ولا حجة:

ذهب إليه داود الظاهري وابنه، وعيسى بن أبان من الحنفية، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي (الباقلاني) واختاره، وكذلك الغزالي في المنحول، والرازي في المحصول<sup>(٢)</sup>، والآمدي في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

وقال إمام الحرمين (الجويني): إنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال (أي الشافعي): لا يُنسب إلى ساكت قول، وهي من عباراته الرشيقية<sup>(٤)</sup>.

والحق أن النقل عن الإمام الشافعي قد اختلف؛ لأنه ستأتي نسبة القول الثاني المعاكس لهذا تماماً إليه أيضاً.

ولكن أرجح أن يكون هذا مذهبه؛ لأنه لا يُقرّ من الإجماع إلا الإجماع على جمل الفرائض وما علم من الدين بالضرورة، كما جاء في كتابيه (الرسالة) و (جماع العلم).

قال الشافعي رحمه الله، في معرض رده على احتجاج الإمام مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة وحدهم: "لست أقول، ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عن قبله، كالظهرُ أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"<sup>(٥)</sup>.

وقد وردت عدة تفسيرات لتعدد النقل عنه والنسبة إليه في هذه المسألة، ذكرها الزركشي وغيره .

(١) انظرها في البحر المحيط، ج٤ ص٤٩٤ - ٥٠٢.

(٢) الرازي، المحصول، ج٤ ص١٥٣.

(٣) الآمدي، الأحكام، ج١ ص١٩٢.

(٤) انظر التفصيل في: البحر المحيط، ج٤: ص٤٩٥. والتقرير والتحبير، ج٣: ص١٠٢. ومقولة إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري الجويني، في كتابه البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ط١: ج١: ص٢٧٠ - ٢٧١.

(٥) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ط١: ص٥٣٤. وانظر قوله في جماع العلم، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون تاريخ)، ط١: ص٦٥-٦٦.

المذهب الثاني - أنه إجماع وحجة<sup>(١)</sup>:

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وهم أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وأكثر المالكية كما ذكر الباجي، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا. وكذلك هو مذهب أكثر أصحاب الشافعي. وقال النووي في (شرح الوسيط): لا تغترّ بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي؛ بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. وقال الرافعي في (الشرح الكبير): المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة. وهل هو إجماع؟ وجهان، ولم يرجح بينهما. وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً<sup>(٣)</sup>. وهذا المذهب والذي قبله أهم مذهبين في المسألة، وستأتي مناقشة أدلتها والترجيح بينهما، بعد الانتهاء من عرض المذاهب.

وقد توسّع الزركشي في بيان هذا المذهب الثاني، ويليّه في التوسّع المذهب الخامس.

المذهب الثالث - أنه حجة وليس إجماعاً<sup>(٤)</sup>:

حكاه أبو الحسن البصري في (المعتمد) عن أبي هاشم الجبائي. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، كما سبق في بيان المذهب الثاني، من قول الرافعي وغيره. وقال الصيرفي في (شرح الرسالة): عمل الصحابي منتشراً في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر، فهو حجة لا يجوز خلافه، لا من جهة الاتفاق، ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة.

وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب: أن معتمد القائلين به من أصحابنا قول الشافعي: لا يُنسب إلى ساكت قول. وممن اختار هذا القول الأمدي؛ إذ قال بعد ذكر أشهر الأقوال ومناقشتها: "وعلى هذا، فالإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر، لا قطعي"<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٤٩٥.

(٢) انظر: علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، الميزان في أصول الفقه، تحقيق د. يحيى مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ط١: ص٣٥١. وابن الهمام، التحرير بشرحه التقرير والتحبير، ج٣: ص١٠١.

(٣) انظر: عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون تحديد)، ص١٣١. والشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ط٣: ص١٣٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٤٩٧.

(٥) الأمدي، الأحكام، ج١ ص١٩٤.

المذهب الرابع - أنه إجماع بشرط انقراض العصر<sup>(١)</sup>:

القائلون به: أبو علي الجُبَّائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فُورَك عن أكثر أصحابنا (الشافعية) مثل أبي بكر وأبي إسحاق وغيرهم، وقال: إنه الصحيح. ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحدّاق من أصحابنا، واختاره ابن القطان والبُنْدِينِيّ والرُّويَانِيّ. وقال الرافعيّ: إنه أصح الأوجه عند الأصحاب. وقال أبو إسحق الشيرازي: إنه المذهب<sup>(٢)</sup>.

وهذا المذهب هو ما رجّحته، كما سيأتي بيانه عند المناقشة والترجيح.

المذهب الخامس - أنه إجماع إن كان فُتْيَا، لا حكماً من حاكم<sup>(٣)</sup>:

وهو مذهب ابن أبي هريرة. واختاره ابن القطان. حكاه عنه كثيرون منهم الشيخ أبو إسحق<sup>(٤)</sup>. ومنهم الماورديّ والآمدي<sup>(٥)</sup>. وقال الرازي: قال أبو علي ابن أبي هريرة: إن كان هذا القول من حاكم، لم يكن إجماعاً ولا حجة. وإن لم يكن من حاكم، كان إجماعاً وحجة<sup>(٦)</sup>.

وتعليل ابن أبي هريرة لهذا التفريق: بأن الحاكم لا يُعترض عليه عادة، فلا يكون سكوت الساكتين دليلاً على رضاهم. وسيأتي في تعليل المذهب السادس ما يناقضه ويكون رداً عليه. المذهب السادس - على العكس من المذهب السابق، هو إجماع إن كان حكماً لا فُتْيَا<sup>(٧)</sup>: القائل به: أبو إسحق المروزي<sup>(٨)</sup>. وحجته بأن الأغلب أنّ الصادر من الحاكم يكون على مشاورة.

ويلاحظ أنه يناقض مذهب ابن أبي هريرة تماماً، ولعل كلّ واحد منهما رجّح جانباً بحسب حال الحاكم في زمانه. وإلا، فإن أدلة حجّة الإجماع ليس فيها هذا التفريق، بين كون القول

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٤٩٨.

(٢) انظر إضافة للبحر المحيط: الشيرازي، للمع، ص١٨٥. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣:

ص١٠٢. والآمدي، الإحكام، ج١: ص١٩٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٤٩٩.

(٤) انظر: للمع ص١٨٥.

(٥) انظر: علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)، ط١: ج١٦:

ص١١١، والآمدي، الإحكام، ج١: ص١٩٢.

(٦) المحصول، ج٤: ص١٥٣. وانظر: التقرير والتحبير، ج٣: ص١٠٢.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٥٠٠.

(٨) الزركشي، البحر المحيط، ج٤: ص٥٠٠. التقرير والتحبير، السابق، نفسه.



صادرًا من حاكم أو قُتِيًا مَقْتًا، والأصل أن يتمّ الإجماع - ولا سيما في القضايا العامة- بإشراف الحاكم نفسه.

وقد قال الماوردي بعد ذكره المذهبيين السابقين: "وَكَلَا الْفَرْقَيْنِ فَاسِدٌ؛ لِاسْتِرَاكِ الْخُكْمِ وَالْقُتْيَا فِي وُجُوبِ الْاجْتِهَادِ"<sup>(١)</sup>.

المذهب السابع- إن وقع في شيء يفوت استدراكه، من إراقة دم أو استباحة فرج، كان إجماعاً، وإلا فهو حُجَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

لم ينسب الزركشي هذا المذهب لأحد من العلماء، وكذلك حكاه ابن أمير الحاج بصيغة التضعيف، ولم ينسبه لأحد. ولم أجده عند غيرهما.

المذهب الثامن- إن كان الساكتون أقلّ كان إجماعاً، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>:

اختاره أبو بكر الرازي. وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي. وقال الزركشي فيما حكاه السرخسي عن الشافعي: وهذا غريب لا يعرفه أصحابه.

وهذا نص كلام السرخسي: "ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم، يثبت به الإجماع. وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع"<sup>(٤)</sup>.

وأرى أنّ ما نقله الزركشي في بيان القول الثاني عن النووي في (شرح الوسيط): "بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حُجَّةٌ وإجماع"، يؤيد ما حكاه السرخسي في الجملة. والله أعلم.

المذهب التاسع- إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>:

القائلون به: الماوردي والرؤياني من الشافعية. غير أن الماوردي ألحق التابعين بالصحابة في ذلك. وذكر النووي أنه الصحيح.

وفي كونه إجماعاً يمنع الاجتهاد ممن بعدهم، وجهان للشافعية. أحدهما: لا يسوغ معه الاجتهاد. والثاني: لا يكون إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير، ج١٦: ص١١١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤: ص٥٠١. التقرير والتحبير، السابق، نفسه.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٤: ص٥٠١.

(٤) أصول السرخسي، ج١: ص٣٠٣.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٤: ص٥٠١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط نفسه. التقرير والتحبير، السابق، نفسه.

المذهب العاشر - أنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت فيه إجماعاً<sup>(١)</sup>:

القاتل به: إمام الحرمين الجويني، ونحوه قول تلميذه الغزالي في (المنحول): المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين، إحداهما: سكوتهم، وقد قطع بين أيديهم قاطع، لا في مظنة القطع، والدواعي تتوفر على الرد عليه. الثانية ما يسكتون عليه على استمرار العصر، ويكون الواقع بحيث لا يبدي أحد خلافاً. فأما إذا حضروا مجلساً، فأفتى واحد وسكت الباقيون، فذلك اعتراض؛ لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين<sup>(٢)</sup>.

ولكن الثابت أن إمام الحرمين اختار مذهب الشافعي، وهو المذهب الأول، أنه ليس إجماعاً ولا حجة؛ لأنه لا يُنسب إلى ساكت قول<sup>(٣)</sup>.

المذهب الحادي عشر - أنه إجماع قطعي أو حجة ظنيّة<sup>(٤)</sup>:

فيحتج به على كلا التقديرين، ونحن مترددون في أيهما أرجح. وهذا اختيار ابن الحاجب في الصغير (أي مختصره الصغير)<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني عشر - أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا<sup>(٦)</sup>:

واختاره الغزالي في (المستصفي)<sup>(٧)</sup>. وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع القطعي من الجميع. انتهى نقل الأقوال عن البحر المحيط للزركشي، باختصار لا يُخل بالمطلوب، مع التعليق على بعضها وذكر مصادر أخرى أحياناً، وإدراج بعض النقول عند الحاجة.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٥٠٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، نفسه.

(٣) الجويني، البرهان، ج ١: ص ٢٧٠. ولكن بعد ذلك في خاتمة المسألة جاء ما يشير إلى أنه يعتبره إجماعاً مع تكرار المذاكرة ودوام وقوعها. قال: "وأنا أقول لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعاً. وهذه صورة يحيل العقل وقوعها؛ فإن هؤلاء سيخوضون فيها إما بوافق أو خلاف لما [يبدون حكمه] وافقوا أو خالفوا" المصدر نفسه، ١/٢٧٣.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٥٠٢.

(٥) انظره بشرحه تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني، أبي زكريا يحيى بن موسى، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م)، ط ١، ج ٢ ص ٢٦٢.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٥٠٢.

(٧) الغزالي، المستصفي، ج ١: ص ٢٢٤.

وفي الحقيقة: لا يدخل هذا القول الأخير في الإجماع السكوتي المختلف فيه؛ لأن القرائن الدالة على الرضا من قول أو فعل تُعدّ موافقة، والمفترض فيه - كما في التعريف - أنه سكوت من غير إظهار الموافقة أو الإنكار. والله أعلم.

### المبحث الثالث - المناقشة والترجيح

بعد عرض الاثني عشر قولاً في حجية الإجماع السكوتي، نأتي إلى تحليلها ومناقشتها، ثم الترجيح بينها، بعد إرجاعها إلى مذهبين رئيسين، وذلك في مطالب، والله ولي التوفيق.

#### المطلب الأول - نظرة إجمالية على المذاهب السابقة:

إن كثرة المذاهب والأقوال في قضية ما، كما في قضية (حجية الإجماع السكوتي)، تعكس لنا أمرين:

الأول: مدى العناية والاهتمام بشأن هذا النوع من الإجماع، لما له من الأهمية في الاحتجاج به على المسائل الفقهية. ولهذا رأينا كل مذهب له حظ معتبر من النظر، وإن كان من زاوية محدودة.

الثاني: مدى التردد والحيرة عند كثير من الأصوليين بشأنها، لمكان الآراء الأخرى عنده. ويلاحظ أيضاً: أن الأقوال الأخيرة، الخامس فما بعده، ترجع كلها إلى القول بحجية الإجماع السكوتي، ولكن بوضع بعض القيود أو الشروط، أي الاحتجاج به في حالات دون حالات. ولكننا لاحظنا قلة القائلين بكل واحد من هذه الأقوال على حدة، ولكنهم يُضافون إلى المذاهب الأخرى القائلة بحجتيته، فيشكلون الأكثرية.

وعليه، فإن المذاهب الرئيسية في قضية الإجماع السكوتي هي المذاهب الأربعة الأولى، وهي باختصار:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، مطلقاً. وهو مذهب الشافعي والباقلاني والغزالي والآمدي والرازي وعيسى بن أبان من الحنفية. [ورأينا أن النقل عن الشافعي تعدد، ونسب إليه القول بعكسه، ورجّحه النووي وآخرون].

الثاني: أنه إجماع وحجة، مطلقاً. وهو مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة، وبعض الشافعية، أي هو مذهب الجمهور.

الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً قطعياً (يعني أنه إجماع ظني). وهو مذهب أبي الحسين البصري وأبي هاشم الجبائي، وأحد الوجهين من مذهب الشافعي.

الرابع: أنه إجماع (أي قطعي) بشرط انقراض العصر. وهو مذهب أبي علي الجبائي وأحمد في رواية، وأكثر الشافعية.

وهذه الأربعة يمكن إرجاعها إلى مذهبين رئيسيين فحسب، هما: مذهب النافين لُحْجِيَّة الإجماع السكوتي، ومذهب المثبتين لها.  
المطلب الثاني - أدلة الفريقين ومناقشتها:  
أولاً - أدلة النافين ومناقشتها:

استدل النافون لُحْجِيَّة الإجماع السكوتي مطلقاً بأدلة من الآثار ومن المعقول:

(أ-) استدلوا من الآثار بما يلي<sup>(١)</sup>:

١- حديث ذي اليمين: حينما صلى الرسول ﷺ الظهر أو العصر ركعتين، فقال ذو اليمين: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فنظر رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وقال: (أحق ما يقول ذو اليمين؟) ... إلخ<sup>(٢)</sup>. وهذا ما احتج به عيسى بن أبان من الحنفية.

وجه الاستدلال به: أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول الله ﷺ منهم، ولما استنتظهم في الصلاة من غير حاجة.

وأجاب المثبتون عن هذا الدليل: بأننا نشترط مضي مدة للتأمل والتروي بقول القائل، وهنا لم يحدث ذلك، حتى يُظهر أبو بكر وعمر وغيرهما موافقتهما أو إنكارهما لما قال ذو اليمين، بل عاجلهم الرسول ﷺ بالسؤال للتثبت من قول ذي اليمين<sup>(٣)</sup>.

وأرى -رداً على الاستدلال بهذا الحديث- أنه لا دليل فيه للنافين؛ لأن سكوت أبي بكر وعمر وغيرهما يحتمل أنه كان للاكتفاء بما قاله ذو اليمين، ولأنه يحتمل أن يكون نزل وحي بقصر الصلاة، والرسول ﷺ هو الإمام، وهو الذي يتنزل الوحي عليه.  
بل يمكن اعتبار هذا الخبر دليلاً للمثبتين؛ لأنه تبين أن سكوت الساكتين كان موافقة لما قاله ذو اليمين.

(١) انظر: أصول السرخسي، ج١: ص ٣٠٣ - ٣٠٤. والبخاري، كشف الأسرار، ج٣: ص ٤٢٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٩٤٤٤)، ج١٥: ص ٢٦٣، ط١

(٢٠٠١م)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت. وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح

على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس، فمن رجال السنن، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب (السهو)، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها) باب (ذكر

اختلاف الناقلين لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين)، ج١: ص ٣٠٠، برقم (٥٦٧)، ط١ (٢٠٠١م)،

بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الصلاة،

جماع أبواب الكلام في الصلاة) باب (من تكلم مخطئاً أو ناسياً)، ج٢: ص ٣٣٥، برقم (٣٣٥٣)، بتحقيق

عبد القادر عطا، ط١ (٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) وانظر أيضاً: أصول السرخسي، ج١: ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

وأكثر من ذلك: فإن قول ذي اليمين - بل سؤاله - ليس رأياً اجتهادياً حتى يحتاج إلى موافقة أو مخالفة، وإنما هو استفسار من الرسول ﷺ عما ظهر منه وهو التسليم على رأس الركعتين، وبالمقابل هو استفسار من الرسول ﷺ وتثبت مما قاله ذو اليمين. والله أعلم.

٢- روي أن عمر - رضي الله عنه - شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم، فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، وكان علي - رضي الله عنه - في القوم ساكتاً، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فتكلم وبين مخالفته لأبيهم، وأنه يرى قسمة المال وعدم التأخير.

وجه الاستدلال: أنه لو كان سكوته تسليمياً ودليلاً على موافقته لما سأله عمر، ثم ظهرت مخالفته. وردّ عليه بأن المشاورة كانت ما زالت قائمة ولم تنته بعد.

وهناك آثار مشابهة أخرى، والرد عليها كالرد هنا.

ب- أدلة النافين من المعقول: واستدل النافون لحجية الإجماع السكوتي من المعقول بدليل واحد قوي، له حظ كبير من النظر والاعتبار، وهو:

أن سكوت الساكتين لا ينبغي عدّه دليلاً على رضاهم وموافقتهم لقول القائلين؛ لأن سبب السكوت له احتمالات كثيرة مقبولة، غير الموافقة والرضا، فلا يُنسب إلى ساكت قول.

وهذه احتمالات أوصلها بعضهم إلى ثمانية<sup>(١)</sup>. وأشهر هذه الاحتمالات:

١- السكوت للتقية (أي خوفاً).

٢- السكوت من أجل التفكير والتروي، أو لأنه لم يجتهد بعد.

٣- السكوت لتعظيم القائل ومهابته.

٤- السكوت لاعتقاده بأن كل مجتهد مصيب، كما هو مذهب المصوّبة<sup>(٢)</sup>.

ومع هذه الاحتمالات وغيرها لا يكون السكوت دليل الموافقة<sup>(٣)</sup>.

(١) الرازي، المحصول، ج ٤: ص ١٥٣ - ١٥٦.

(٢) المصوّبة: هم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب، بناء على أنّ الحق يتعدد في المسألة الواحدة. وهم قلة من الأصوليين. ويقابلهم المخطئة: وهم الذين يقولون إنّ الحق مع واحد من المجتهدين؛ لأن الحق لا يتعدد. وهذا مذهب الأكثرية، ومنهم الأئمة الأربعة بعد التحقيق. وهو الراجح، كما توصلت إليه في بحثي النظري المطول (التحطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية)، وهو أحد قسمي رسالتي في الماجستير، التي نوقشت في كلية الشريعة بجامعة دمشق (١٩٩٤م)، وحصلت على درجة الامتياز، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. وهو منشور على موقع ناشري للنشر الإلكتروني (www.nashiri.net). في قائمة الكتب.

(٣) انظر: المصدر السابق المحصول نفسه، وأصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٤، وكشف الأسرار ج ٣ ص ٤٢٨.

وروضة الناظر ص ١٣٣.

ومما يورده النافون مثلاً وشاهداً على السكوت بسبب الخوف أو المهابة من القائل، ما يروى عن سكوت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن مخالفة عمر وغيره من الصحابة في مسألة العول في الميراث، وإظهار مخالفته فيما بعد، فلما سئل ابن عباس عن ذلك قال: هبته، وكان رجلاً مهيباً.

وأجاب المثبتون للحجّة عن هذه الاحتمالات كلها بأنها خلاف الظاهر وخلاف الأصل، وهو أن الظاهر أن يكون السكوت للموافقة، بعد الاطلاع على القول، وهو الفرض.

ولأن المفترض ألا تُقّية، والمفترض مُضي مدة للتأمل.

ولأن الأصل أن المجتهدين وسائر العلماء يحرصون على دينهم، ولا يسكتون عن المنكر. وأجابوا عن خبر ابن عباس في مسألة العول بأنه لا يصح؛ لأن المشهور أن عمر كان يشجع ابن عباس على إبداء رأيه ويستحسن قوله، ويدخله في الشورى مع أشياخ الصحابة<sup>(١)</sup>. وخلاصة دليل النافين من المعقول: أن السكوت له احتمالات كثيرة غير الرضا والموافقة، وعليه فلا ينسب إلى ساكت قول، كما اشتهر هذا عن الشافعي، رحمه الله.

وخلاصة رد المثبتين عليه: أن هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر وخلاف الأصل في تفسير السكوت على فتوى أو قضاء يصدر من بعض المجتهدين.

### ثانياً - أدلة المثبتين ومناقشتها:

استدل المثبتون لحجّة الإجماع السكوتي وكونه إجماعاً معتبراً كالإجماع الصريح، وأكثرهم من الحنفية والحنابلة، بجملة من الأدلة العقلية أهمها ما يلي:

- ١- لو شرط سماع قول كل من المجمعين، انتفى الإجماع؛ لتعذره عادة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليماً<sup>(٣)</sup>. والإجماع السكوتي من هذا القبيل.

٣- قياس الإجماع السكوتي في الفرعيات (المسائل الفقهية العملية) على الإجماع السكوتي في الأمور الاعتقادية، فإنه معتبر فيها، فينبغي أن يكون كذلك في الأحكام الفرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول السرخسي ج١: ص٣٠٦ - ٣٠٧. والإحكام، للآمدي، ج١: ص١٩٣، والميزان، للسمرقندي،

ص٣٥٢. وروضة الناظر، لابن قدامة، ص١٣٤، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج٣: ص١٠٣.

(٢) التقرير والتحبير، ج٣: ص١٠٢. وانظر: أصول السرخسي، ج١: ص٣٠٥. وكشف الأسرار، ج٣:

ص٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) المصادر السابقة، نفسها.

(٤) المصادر السابقة، نفسها.

ورد عليهم النافون بأن الخلاف المفترض هو في الاجتهاديات، وأن القياس ظني الدلالة فلا يصح إثبات الإجماع به وهو قطعي أقوى منه.

٤- إن سكوت الساكت ظاهر في الموافقة، بعد انتشار القول، والاحتمالات التي يذكرها النافون خلاف الظاهر وخلاف الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد سبقت مناقشة هذه الاحتمالات في أدلة النافين.

قال صاحب (الميزان): "والدلالة على ما ذهبنا إليه؛ أن العادة من أهل الاجتهاد، أنهم إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الزمان، تفكروا فيها، فإن أدى اجتهادهم إلى موافقة قولهم، كان ذلك إجماعاً، وإن أدى إلى مخالفته أظهوره، لوجود الداعي إليه، وهو بيان الصواب فيما اجتهد فيه، ووجود الصارف الطبيعي والشرعي عن الانقياد لغير الصواب، فدل سكوتهم - والحالة هذه- على الموافقة والإجماع"<sup>(٢)</sup>.

٥- ومما استدلل به ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به"<sup>(٣)</sup>.

وهذا في الحقيقة دليل عملي قولي من خير القرون، يرجح الاعتداد بحجية الإجماع السكوتي، ولكن بالقيود والشروط التي ذكرها المثبتون، وأهمها ما يلي<sup>(٤)</sup>:

١- أن يكون القول صادراً في مسائل التكليف. أما ما لا تكليف فيه، كالإخبار عن شيء ونحوه، فلا يدل السكوت فيه على شيء، كقول القائل: عمار أفضل من حذيفة.

٢- أن يُعلم أنه بلغ القول جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً.

٣- أن تكون المسألة مجردة عن الرضا والكراهية، فإن ظهر على الساكتين علامات الرضا، قولاً أو فعلاً، فهو إجماع بلا خلاف.

وقد اشترط بعضهم عكس هذا تماماً، وهو أن تدل القرائن على الرضا أو الموافقة لقول القائلين<sup>(٥)</sup>. وهذا غريب؛ لأنه خارج عن محل النزاع، كما يُفهم من تعريف الإجماع السكوتي.

٤- مُضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

٥- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

(١) روضة الناظر، ص ١٣٣، التقرير والتحبير، ج ٣: ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) السمرقندي الحنفي، الميزان في أصول الفقه، ص ٣٥١.

(٣) روضة الناظر، ص ١٣٤.

(٤) البحر المحيط، ج ٤: ص ٥٠٣ - ٥٠٥. وذكر بعضها صاحب التقرير والتحبير، ج ٣: ص ١٠١.

(٥) انظر: البحر المحيط، ج ٤: ص ٥٠٢.

٦- أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، فأما بعدها فلا أثر للسكوت قطعاً؛ لأن اجتهادات فقهاء كل مذهب أصبحت داخلية خاصة به، فقد لا يعترض عليها أصحاب المذاهب الأخرى لاعتقادهم بأنها خاصة بمذهب غير مذهبهم.

هذه القيود الستة هي ما أورده العلامة الزركشي، وذكرتها هنا مختصرة، مع تصرف يسير بالعبارة.

وقد أوردت كتب الأصول الحنفية والحنبلية أكثرها، وزاد علماء الحنفية أموراً أخرى لاعتبار سكوت الساكتين موافقة ورضاً، أهمها: أن لا يكون في سكوتهم ثقة ولا خوف<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث - الترجيح

إن أدلة النافين لحجية الإجماع السكوتي من المعقول، وخاصة الاحتمالات الكثيرة لسبب السكوت، قوية جداً ويجب أخذها بعين الاعتبار.

ولكن إذا تأملنا القيود والشروط التي وضعها المثبتون لاعتبار الإجماع السكوتي إجماعاً حقيقياً وجدناها تترز عن كل الاحتمالات التي تدفع بالسكوت عن ظاهره وهو الموافقة.

وأهم هذه الشروط والقيود - برأبي - ثلاثة:

الأول: أن لا يكون السكوت عن خوف أو ثقة من حاكم ونحوه.

الثاني: أن ينتشر قول القائل انتشاراً واضحاً، كما يحدث في فتاوى العلماء في القضايا

العامة في زماننا.

الثالث: أن تمضي مدة كافية للتفكير والنظر بعد انتشار القول، ويمكن تقديرها بسنة على

الأقل، وقد تختلف بحسب وسائل كل عصر في التواصل وانتشار المعلومات والآراء.

فيمكننا - بهذه القيود - ترجيح مذهب المثبتين للإجماع السكوتي، وهم الأكثرية من

الأصوليين، كما رأينا في عرض المذاهب.

ولكنني أرى حجّة هذا النوع من الإجماع ينبغي أن تبقى ظنية ما دام عصر المُجمعين قائماً

ببقاء بعضهم أحياء، لاحتمال رجوعهم، فإذا انقرض عصرهم بموت آخرهم، أصبح هذا الإجماع

قطعياً كالصريح. وبهذا نكون قد أخذنا بقول أبي علي الجبائي ومن وافقه من أصوليي الشافعية،

وهو كون الإجماع السكوتي حجة قاطعة بشرط انقراض العصر، كما تقدم في بيان المذهب

الرابع من المذاهب الاثني عشر في حجته. والله أعلم.

(١) انظر: التحرير لابن الهمام، مع شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج٣: ص١٠١.



## المبحث الرابع - صلة الإجماع السكوتي بالاجتهاد الجماعي

بعد ترجيحي لحجية الإجماع السكوتي، وعدّه إجماعاً بالقيود والشروط السابقة، أتى إلى بحث مسألة مهمة تقابلنا في عصرنا، وفي العصور التالية، وهي: هل الإجماع السكوتي، بمفهومه السابق، يتطابق والاجتهاد الجماعي بمفهومه الذي استقرّ عليه في عصرنا<sup>(١)</sup>؟ أو يختلفان كثيراً؟ أو يتشابهان كثيراً؟ هذه قضية صلة الإجماع السكوتي بالاجتهاد الجماعي التي سأبحثها هنا، وأرى أنه الموضوع المناسب تماماً لذلك.

وفي الجواب أقول: لا بُدُّ أولاً من التذكير بالتعريف المختار لمصطلح الاجتهاد الجماعي - كما توصلت إليه بعد البحث الدقيق والتخصص فيه - وهو: "بذل فئة من الفقهاء المسلمين جهودهم في البحث والتشاور؛ لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية"<sup>(٢)</sup>.

وقد أجريت مقارنة بين الإجماع بالاصطلاح الأصولي الذي استقر عند علماء أصول الفقه - وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي - وبين الاجتهاد الجماعي، فظهرت لي فروق كثيرة بينهما، فاستبعدت المطابقة بينهما بالكلية<sup>(٣)</sup>.

ولكنني في المقابل وجدت من خلال بحثي الطويل أن ثمة تقارباً كبيراً - قد يصل إلى حد التطابق أحياناً - بين الاجتهاد الجماعي من جهة وبين كثير من الأنواع الظنية للإجماع المختلف فيها<sup>(٤)</sup>، وعلى رأسها الإجماع السكوتي، موضوع البحث هنا.

ويمكننا توضيح هذا التقارب أو التشابه نظرياً، ثم من خلال المثال، كما يأتي:

يرى كثير من العلماء والباحثين المعاصرين أنّ أكثر ما يشبه الاجتهاد الجماعي وينطبق عليه، من الإجماعات الظنية الناقصة، هو اتفاق الأكثرية؛ ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة

(١) لقد كان موضوع أطروحتي للدكتوراه في أصول الفقه هو (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي)، وفيها حققت في مفهومه تحقيقاً واسعاً، وكنت قد كتبت بحثاً مطوّلاً خاصاً بعنوان (التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي)، ونشر في العدد (١١٥)، مجلة المسلم المعاصر، السنة التاسعة والعشرون، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، بمصر.

(٢) الخالد، د. خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م)، ط١: ص ١٠٠.

(٣) انظر المقارنة والنتيجة هناك، المصدر السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) وأهم هذه الإجماعات الظنية المختلف فيها وأشهرها: اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة، وإجماع أهل المدينة، والإجماع الذي سبقه خلاف مستقر، والإجماع السكوتي، وكذلك اتفاق الأكثرية، وغيرها مما يُعدُّ إجماعاً عند بعض المذاهب دون بعض. وهي مبحوثة في معظم كتب أصول الفقه، وقد ناقشت أكثرها باختصار في كتابي، المصدر السابق ص ٢٢٢-٢٢٧.

الزحيلي رحمه الله، حين قال: «الاجتهاد الجماعي هو الذي يصدر عن جماعة من المجتهدين، وليس من الجميع، فهو أشبه ما يسمى باتفاق الأكثر على حكم مسألة معينة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور عبد المجيد السوسوه، عند بيان الاتجاه الرابع في مسألة اتفاق الأكثرية: «ذهب إلى أنّ الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي، الذي يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين؛ أولاً: أنّ الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد - ﷺ - على حكم شرعي...، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق الجميع...<sup>(٢)</sup>. ... ثانياً: الإجماع بالمعنى الأصولي (الإجماع الكامل) حجة يجب على الجميع العمل به، وتحرم مخالفته، ولا يقبل النسخ...، أما الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له»<sup>(٣)</sup>.

ثم يرحّب الدكتور السوسوه بالاتجاه الثالث، وهو أنّ الاجتهاد الجماعي له حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل أتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، إلا إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي (مجمع الاجتهاد) قرار من ولي أمر المسلمين، فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاماً ملزمة للكافة<sup>(٤)</sup>.

ومع تقديري للرأيين السابقين، لكنني أرى أنّ الاجتهاد الجماعي أكثر ما يكون شبيهاً وانطباقاً على الإجماع السكوتي؛ لأنّ اتفاق الأكثرية يعني أنّ هناك أقلية مخالفة لما اتفقت عليه الأكثرية، وليس كذلك الإجماع السكوتي، فإنّ القائل من المجتهدين قد يكون أكثرية وقد يكون أقلية، ويسكت الباقيون من المجتهدين، دون إظهار المخالفة أو الموافقة، سواء أكانوا أقل أم أكثر. وهذا الذي يتفق مع واقع الاجتهاد الجماعي؛ ولا سيما ما يصدر عن المجامع الفقهية في عصرنا، حيث تصدر قرارات كل مجمع على حدة باتفاق جميع أعضائه - وهم ليسوا جميع فقهاء الأمة - أو بأغليبيتهم، وتنتشر هذه القرارات الفقهية المعبرة عن اجتهادات شرعية حديثة، وتمضي الشهور، بل الأعوام، دون أن يظهر اعتراض أو مخالفة من الفقهاء الآخرين، غير المشاركين في المجمع الذي صدرت عنه هذه الأحكام الفقهية. أليس هذا إجماعاً سكوتياً كما سبق بيانه وتحديد مفهومه؟

(١) انظر بحثه (الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته)، ط ١: ص ٣٠، دار المكتبي - دمشق.

(٢) الشرفي، د. عبد المجيد السوسوه، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. (الدوحة: وزارة الأوقاف الشؤون

الإسلامية بقطر، ١٤١٨هـ)، سلسلة كتاب (الأمة)، السنة السابعة عشرة، العدد (٦٢)، ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٤، ولكن هذا الإلزام لا يجعلها إجماعاً قطعياً، وإنما هو إلزام إجرائي سياسي

لتنظيم حياة المسلمين العامة، وإظهار وحدتهم وتماسكهم.

وفي المقابل، فإنني لا أنفي كون اتفاق الأكثرية اجتهاداً جماعياً، بل أنفي صفة الإجماعية عنه - وهو مذهب الجمهور-، ولا سيما حينما يكون المخالفون عدداً معتبراً في مقابلة الأكثرية، على نحو ما بيّنته في موضعه من كتابي<sup>(١)</sup>.

**وأضرب مثلاً لتوضيح ما رجّحته: لو أنّ مجمعاً فقهياً -أو أية مؤسسة اجتهادية جماعية- بحث قضية من القضايا، وأصدر فيها قراره (حكمه)، كجواز نقل الدم من امرأة إلى طفل دون السنيتين، وعدم كونه سبباً لتحريم النكاح، كالرضاع<sup>(٢)</sup>. ثم انتشر هذا الحكم بين علماء العالم الإسلامي، ومضى زمن طويل دون أن يُظهر أحدهم مخالفة أو إنكاراً له، أمكننا القول: إنه تمّ الإجماع السكوتي على هذا الحكم، ويبقى حجة ظنية ما دام عصر المجمعين قائماً، فإذا انقضى عصرهم، دون رجوع بعضهم، أو مخالفة بعض الساكتين، أصبح حجة قطعية كالصريح، والله أعلم.**

### الخاتمة

إنّ الإجماع عند الأصوليين ينقسم من حيث الكيفية التي يتم بها إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

أما الصريح (أو النطقي)، فهو أن يعلن كل مجتهد عن رأيه صراحة، وتكون جميع آرائهم متفقة على حكم شرعي واحد لمسألة واحدة. وأما الإجماع السكوتي - موضوع البحث- فهو أن

(١) الخالد، خالد حسين، الاجتهاد الجماعي، ص ١٦٦ - ١٦٩.

(٢) كالقرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، وهو القرار الثالث من الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في (رجب ١٤٠٩ هـ، فبراير ١٩٨٩ م). "قرار بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟". بعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع... الخ" انظر: قرارات المجمع الفقهي، لدوراته من العاشرة حتى الثانية عشرة، ص ٨٣. ط١، من إصدارات المجمع.

وقضية نقل الدم بنحو عام، يترافق البحث فيها مع قضية نقل الأعضاء وزراعتها، وقد بدأ انتشارها في الغرب بعد الحرب العالمية الأولى، ثم انتقلت إلى سائر البلدان، بعد الحرب العالمية الثانية، وأخذ الفقهاء في مصر وغيرها يبحثون في جوازها، وصدرت فتاوى فردية عدة في الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي، وأكثرها مالت إلى الإباحة والجواز بشروط، ومنع منها بعضهم بناء على أن الدم نجس. ولكن فيما بعد صدرت فيها عدة فتاوى وقرارات جماعية، من عدة هيئات ومجامع فقهية، وأقرها الأعضاء بشروط شرعية وطبية. انظر أبحاثاً مفصلة في هذا الموضوع في العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وأشهرها بحثان، الأول للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والثاني للدكتور الطبيب محمد علي البار.

يصرح بعض المجتهدين بحكم في مسألة، وينتشر قولهم فيها، ويطلع عليه المجتهدون الآخرون، فلا يظهرون إنكاراً ولا موافقة صريحة عليه. وسمي سكوتياً لسكوتهم.

وإذا كانت قضية الإجماع بشكل عام قد نالت من الأخذ والرد شيئاً كثيراً، فإن الإجماع السكوتي بشكل خاص وقع اختلاف واضطراب كبير في مدى حجته واعتباره إجماعاً، فكانت المذاهب في ذلك اثني عشر مذهباً، كما رأينا في البحث، ولكن يمكن اختصارها إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

**الأول:** أن ما يسمّى إجماعاً سكوتياً، ليس إجماعاً ولا حجة أبداً.

**الثاني:** أنه إجماع وحجة مطلقاً

**الثالث:** أنه إجماع بتوفر شروط معينة فيه. وهذا يرجع إلى الذي قبله في الجملة.

وبعد عرض المذاهب كلها فيه ومناقشتها باختصار - وقد كان لكل واحد منها له حظ من النظر، وبعضها أقوى من بعض - أرجعتها إلى مذهبين رئيسين فحسب، مذهب النافين لحجته، ومذهب المثبتين لها.

وناقشت أدلة الفريقين، ورجحت القول بحجته، وأنه إجماع ظني الدلالة بتوفر الشروط التي ذكرها المثبتون، وأهمها: أن لا يكون سكوت الساكت عن خوف أو تقية، وأن ينتشر قول القائل بحيث يطلع عليه الباقي، وأن تمضي مدة كافية للتأمل والتفكير.

وترجح لدي أيضاً أنه يتحوّل إلى إجماع قطعي، كالصريح، بعد انقراض عصر المجتهدين في المسألة، دون ظهور قول مخالف أو إنكار لقولهم.

هذا، وإنّ للإجماع السكوتي صلة قوية بمبدأ الاجتهاد الجماعي، الذي كثر الاهتمام به في عصرنا، إذ يمكننا المطابقة بينهما في أكثر الأحوال، كما يحدث عادة حينما يُصدر مجمع فقهي، مثلاً، حكمه في مسألة ما، وينتشر بين العلماء، ويسكتون دون نكير، ولو بعد مضي زمن طويل.

ولعل الربط بين الاجتهاد الجماعي وبين الإجماع السكوتي، على وفق ما تمّ بيانه في المبحث الأخير، يُعدّ أهم نتيجة لهذا البحث المتواضع. بحيث يمكننا عدّ أكثر قرارات المجمع الفقهية، ولا سيما الكبيرة منها، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بذور اجماعيات مستقبلية، حين تنتشر بين الفقهاء والعلماء، ويمضي مدة من الزمن كافية لافتراض علم الجميع بها، ولم ينقل في المقابل قول لعالم يُعتد بقوله أنه خالف أو اعترض أو أنكر بناء على دليل معتبر عند أهل العلم.

هذا ما أوصلني إليه جهدي المتواضع، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى الصواب، والله ولي التوفيق.

## ثبت بأهم المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علي بن محمد، ط١ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باعتناء محمد أحمد الأمد.
- ٢- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد المجيد الشوسه الشرفي، وهو العدد (٦٢) من سلسلة كتاب (الأمة)، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- ٣- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، للباحث، ط١ (٢٠٠٩م)، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي.
- ٤- إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي، ط١ (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، دار ابن كثير - دمشق. بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ط١ (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية- بيروت. بتحقيق أبو الوفا الأفغاني.
- ٦- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١ (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دار الفكر - دمشق.
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر، ط٢ (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م) وزارة الأوقاف- الكويت، بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرين.
- ٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ط١ (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة.
- ٩- التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ط١ (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط٢ (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية. وهي منسوخة عن الطبعة الأميرية الأولى (١٣١٦هـ).
- ١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، ط٣، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ١٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين القرافي: أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١ (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة.
- ١٤- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف. ط١٤ (١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، دار القلم- الكويت.
- ١٥- كشف الأسرار عن أصول البيهقي، علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد، بتحقيق محمد المعتصم البغدادي، ط١ (١٤١١هـ = ١٩٩١م)، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ١٦- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، بتحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي، ط٣ (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، دار ابن كثير - دمشق.
- ١٧- المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي: محمد بن عمر، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، دون رقم طبعة وتاريخ، الناشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ١٩- المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام الغزالي، محمد بن محمد، ط١ (١٩٩٥م)، دار صادر- بيروت.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، دون طبعة وتاريخ، المكتبة العلمية - بيروت.

٢١- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، بتحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١ (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت.

٢٢- الميزان في أصول الفقه، الشيخ علاء الدين السمرقندي، محمد بن عبد الحميد، بتحقيق الدكتور يحيى مراد، ط١ (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية - بيروت.